



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٧ مكرر "غير اعتيادي") القاهرة في يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بتنظيم الصحافة في الإقليم السوري ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تحديد موازنة الإنماء

الاقتصادي في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ٢

ولا يجوز الرجوع عن الطلب بعد تقديمها لأى سبب كان كا لا يجوز لتنازل إصدار أية حقيقة أو طباعة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ٢ - يمنع صاحب الامتياز الذى تنازل عن امتيازه توسيضاً

تقديره بلجنة بدائية مشكلة من :

الأمين العام لوزارة الثقافة والإرشاد القومي رئيساً

المدير العام لمديرية الدعاية والأنباء عضوين

مندوب عن وزارة الخزانة يعين بقرار من وزير الخزانة عضوين

ولصاحب الامتياز الاعتراض على تقدير هذه اللجنة خلال خمسة أيام

من تاريخ تبليغه القرار . وإذا لم يعرض صاحب الامتياز على قرار هذه

اللجنة يصبح قرارها قطعياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة كانت .

أما إذا اعترض صاحب الامتياز فيت في الاعتراض بلجنة استئنافية

مشكلة من :

وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيساً

وزير الداخلية عضوين

وزير الخزانة عضوين

ويكون قرار هذه اللجنة الاستئنافية قطعياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي

جهة كانت .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥٨ لسنة

في شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لصاحب أى صحفة يومية أو دورية تصدر في الإقليم السوري أن يتنازل عن امتيازه بطلب يقدمه إلى مديرية الدعاية والأنباء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويعطى مقدم الطلب إيصالاً بذلك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد موازنة الإناء الاقتصادي في الإقليم السوري
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد موازنة الإناء الاقتصادي في الإقليم السوري
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨ وفقاً للجدولين رقم ١ و ٢ الملحظين بهذا
القرار .

مادة ٢ - يك足 صندوق الدين العام بتقديم ٦٥ مليون ليرة سورية
لموازنة الإناء الاقتصادي عن عام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وتومن من حاصلات
القروض الداخلية ومن وسائل التمويل الأخرى ضمن الشروط المنصوص
عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تدفع التمويلات وفقاً لما تقرره الجنة مقابل صك تنازل
بموقعه المتنازل ويتناول :

(أ) التنازل عن الامتياز تنازاً نهائياً لا يجوز الرجوع عنه .

(ب) إلغاء اسم الصحيفة .

(ج) تمهيد صاحب الامتياز بأنه يتحمل جميع الالتزامات وما يترب
لله من حقوق تتجمّم عن تنازله عن الامتياز وخاصة تمويلات
المستخدمين والعمال .

(د) إبراء ذمة الخزانة العامة من أي دين أو طلب ينبع عن تنازله
عن الامتياز .

مادة ٤ - على المتنازل خلال أسبوع من تاريخ اكتساب قرار الجنة
البدائية الدرجة القطعية أو من تاريخ تليغه قرار الجنة الاستئنافية - أن
يوقع الصك المشار إليه في المادة السابقة .

ويعتبر فوات هذا الموعد دون توقيع الصك بمثابة قبول للتقدير الوارد
فيه ولا حكم المرتبة عليه .

وبجهات الإدارية المختصة بعد انتهاء الموعد المذكور أن تنفذ التنازل
بالطرق الإدارية .

مادة ٥ - على المستخدمين والعامل خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية تقديم كشوف لاديرية العامة للدعائية والأنباء
مبين بها استحقاقاتهم لدى أصحاب امتيازات الصحف .

مادة ٦ - يخطر المتنازل بضمون هذه الكشوف ، فإذا لم يتعذر
عليها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أدت الجنة إلى المستخدمين والعامل
مستحقاتهم وذلك في حدود المبلغ المستحق للتنازل .

فإذا اعترض عليها كان على ذوى الشأن إقامة الدعوى خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ إخطارهم بالاعتراض وفي هذه الحالة يقف صرف المبلغ
حتى يبت في الموضوع .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر